

من أقوال المالكية في

التحذير من

بدع الجنائز والقبور



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام أبو بكر الصريهوشي
محمد بن أحمد الزهوني
ابن لب المالكي الأندلسي
أحمد حماني

امام خار الهجرة الإمام مالك
أبو الفضل المالكي
ابن الحاج المالكي
الشيخ الرخايري

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذا طرخوا كل بدعة وضلالة

البناء على القبور ورفعها

البناء على القبور حرام ولا يجوز أن يزيد علو القبر على شبر ، وقد بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى القبور المبنية ليهدمها ، وما زاد على شبر في بنائه ، وبعث علي - في خلافته - من يفعل فيها مثل ذلك . والعلة معروفة وهي أن الجهلة يجعلون من القبور المبنية مكانا للعبادة ، وربما أشركوا في ذلك إذا توجهوا بدعائهم إلى صاحب القبر وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . » فتاوى حماني ج ٢ ص ٥٢٩

جعل الرخام ونقش الاسم عليه

قال ابن الحاج صاحب المدخل :

وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر ، سواء كان عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره ... وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره .

المدخل جزء ٣ ص ٢٧٢

زرع الشجر والأزهار على القبر

قال ابن الحاج المالكي :

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أوريحان أو غير ذلك عند القبر المدخل جزء ٣ ص ٢٨٠

التياحة على الميت

قال رحمه الله : أربع في أمي من أمر الجاهلية ... **وذكر** : والتياحة . رواه مسلم
قال العدوي في حاشيته ٥١٦/١ : التياحة رفع الصوت بالتدب
قال الطرطوشي : التياحة حرام ، والبكاء مباح
الحوادث والبدع ص ١٢٧

هدفنا العودة إلى الحق

رفع الصوت ب: لا إله إلا الله عن حمل الجنازة

سئل محمد كنوني المذكوري عن الهيلة مع الجنازة ؟
فقال : إن ذلك بدعة ابتداعها الناس ، وإنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين .
وقد ألف محمد بن أحمد الرهوني - وهو أحد متأخري المالكية الكبار - رسالة في بدعة الهيلة أي قول : لا إله إلا الله عند حمل الجنازة كما جرت به عادة المغاربة ، وأبطل قول من أجاز ذلك ، وسَمَى كتابه : التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة .

علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية ص ٣٠

قراءة البردة أمام الجنازة

قال أبو الفضل المالكي :

فما يفعله الناس الآن من الصياح أمام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونحو ذلك غير جائز شرعاً وهو خلاف السنة ، وخلاف عمل السلف الصالح لأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والإعتبار وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح ، وقد قال الإمام مالك رحمه الله : لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

مجلة البصائر مجلد ١ عدد ١٦ ص ٦

قال أبو سعيد ابن لب المالكي الأندلسي :

والسنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والإعتبار... فهكذا كان السلف الصالح وأتباعهم . المعيار المغرب للنشر سبسي ج ١ ص ٣١٣

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكبار علماء المذهب المالكي في التحذير من بعض البدع التي تقع في الجنائز والمقابر:

قراءة القرآن على الموتى

• **الشيخ الدردير - من اعيان المالكية - :**

قال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير ج 01 ص 180 :
وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور، لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والإعطاء. اهـ

قال الشيخ ابن أبي جمرة : إن القراءة عند المقابر **بدعة** وليست بسنة كذا في المدخل .

قال الإمام مالك رحمته الله : ليس له ثواب لأن الله يقول :

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم 39 فتاوى أحمد حماني ج 02/ص 405

• **قال الشيخ أحمد حماني - مفتي الجزائر سابقا -**

قراءة القرآن على الموتى **بدعة** تُجَنَّب كسائر البدع والميت إذا مات يُبادر بتجهيزه من غسل وكفن ودفن ليستريح أو يُستراح منه هذه هي السنة ...

أما قراءته - أي القرآن - في القُدوة أو في المقبرة لبيع أجر الميت فليس من الشرع في شيء علينا أن نقرأ القرآن للعمل به وإحياء أحكامه

قراءة سورة يس عن الميت

وقال - رحمته الله - عن قراءة سورة **يس** عن الميت :

أما قراءة الطلبة الذين يأخذون على قراءتهم أجر ، ليلة وفاة الميت في القُدوة ، أو يقرأون على القبر سورة يس أو غيرها فلا أصل لها ولا يصل الميت شيء منها وهذا ما عليه العلماء وما حققه المحققون وهي **بدعة** لا أصل لها . فتاوى أحمد حماني ج 02/ص 405

وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قراءة يس عند رأس الميت فقال: ما سمعت بهذا ، وما هو من عمل الناس .

البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٣٤/٢

التعي على الميت في الأسواق والمساجد

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن التعي . رواه الترمذي

قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

وأما التداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من التعي المنهي عنه .

والتعي عندهم: أن يُنادى في الناس أن فلانا قد مات فاشهدوا جنازته .
وأما الإيدان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع .

قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الجنازة يُؤذَّن بها في المسجد بصياح ؟ قال : لا خير فيها وكرهه .

نقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من التعي ، قال علقمة بن قيس : الإنذار بالجنائز من التعي وهو من أمر الجاهلية .

صنع أهل الميت الطعام للناس

- عشاء الميت -

قال أبو بكر الطرطوشي :

فأما إذا صنع أهل الميت طعاما ودَعُوا الناس إليه فلم يُنقل فيه عن القدمات شيء ، وعندني أنه بدعة ومكروه . **الحوادث والبدع ص ١٢٦**

قال ابن الحاج المالكي في المدخل : (3/279) : " فما بالك بما اعتاده

بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة . "

البدعة أن يصنع أهل الميت الطعام للناس ويطعمونهم إياه وربما عُذِّب الميت بذلك لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نعد الاجتماع

الى أهل الميت ووضعهم الطعام بعد دفنه من النياحة

هل هذا الطعام صدقة ؟

مثل هذا الطعام لا يُعدُّ صدقة ، لأن صنعه وإطعامه مخالف للسنة ولأن الذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه ، لا تصح فيهم الصدقة ، وإنما الصدقة للفقير واليتيم والأسير والمسكين ولا يغير صفته واسمه الحقيقي إذا سمَّاه الناس صدقة ، ومن أراد أن يقدم الطعام صدقة عن الميت ، فلا يقدمه عند جنازته أو متصلا بها . فتاوى أحمد حماني ج 02/ص 407